

## المحرر في الحديث 02 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

### العلمي

سعد الشثري

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه. عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:00:01

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:25 المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:00:44

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد ارجب بكم اخوانى المشاهدين الكرام في لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة كتابي المحرر للحافظ ابن عبد الهادى المقدسى الحنبلى رحمه الله تعالى - 00:01:00

في لقائنا العشرين ونتدارس فيه باب امور مستحبة وامور مكرهه في الصلاة بعد ان ذكرنا باباً او باب صفة الصلاة والاحاديث التي وردت فيها. وكان من اواخر ما ذكرنا بعض الاذكار الواردة في ختام او في - 00:01:23 اه ما بعد السلام وقد ذكرنا ان فيها لفظة اه دبر الصلاة وذكرنا ان الجمهور على ان المراد بهذه اللفظة ما كان بعد السلام ولعنة ان نواصل بقراءة هذا الباب الجديد - 00:01:48

تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمستمعين والمشاهدين ولجميع المسلمين - 00:02:09

قال المصنف رحمه الله تعالى باب امور مستحبة وامور مكرهه في الصلاة سوى ما تقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم - 00:02:24

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. رواه مسلم وقصر من عزاه الى ابي داود وحده هذا الحديث حديث عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل. كان الناس في الزمان الاول - 00:02:51

يقتسمون رعاية الابل فيجعلون بعظامهم يرعاها في يوم وبعظامهم الآخر ويجعلون بعظامهم الآخر يرعاها في يوم اخر وبالتالي فيه دلالة على جواز التعاون في الاعمال وتقسيم العمل اه المشتركة بحيث يقوم به البعض في وقت ويقوم به الاخرون في وقت اخر - 00:03:14

قوله فجاءت نوبتي اي وقت عمل في رعاية الابل الرعاية يعني من الرعي وقيل من الاعتناء بها قال فروحتها الروح هو الذهاب في اخر النهار. الذهاب في اخر النهار وقوله العشي قد يطلق على ما بعد العصر وقد يطلق على ما بعد الظهر - 00:03:39

يعني انه اه اما انه امسكها او جعلها ترعى في هذا الوقت قال فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فيه جواز ان يكون المعلم قائماً مع وجود طلابه الذين يجلسون امامه او يقفون قوله يحدث الناس فيه مشروعية التذكير - 00:04:07

بفظائل الاعمال واشتغال الناس بتذاكر فضائل الاعمال خير لهم من اشتغالهم بامور انية من اخبار او من امور قد تلحق بهم الضرر من

غيبة وحديث في فلان وفلان. ولذا يحسن بالناس ان يشغلوا مجالسهم - [00:04:33](#)  
تهم بمثل هذه الاحاديث قال فادركت من قوله فيه دلالة على ان الراوي للحديث قد لا يدرك الحديث كاملا. ويروي بعض ما قيل دون بعضه الآخر. ومرة يكون فيها جملة كاملة كما في الحديث. فان عقبة - [00:04:55](#)

ابن عامر لما سمع هذه المقالة من النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احسن هذه قال عمر بن الخطاب التي قبلها احسن منها. وذكر له اللفظ الآخر قوله ما من مسلم مسلم نكرة - [00:05:20](#)

في سياق النفيفة تكون عامة والاصل ان الالفاظ التي تكون مذكرة انها تشمل الجنسين الذكر والانثى قال ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه اي يكمله ويتممه ثم يقوم فيصلي ركعتين - [00:05:36](#)

مقبلا عليهم بقلبه اي لا يستغل بقلبه بذكر احاديث او اشياء اخرى بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فيه مشروعية ظبط الانسان لقلبه بحيث لا يجعل القلب يستغل بامر غير صلاته وفيه ايضا ان الانسان - [00:06:00](#)

او يتوجه بوجهه الى قبنته وصلاته ولا يلتفت في الصلاة. قوله وجبت الجنة اي ان الله عز وجل يجعل له الجنة. وهذا من ايجاب الله عز وجل على نفسه بسان نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية صلاة الوضوء صلاة الوضوء. وقد قيل باهذا الحديث من ادلة مشروعية صلاة الوضوء في اوقات النهي. بعضهم قال في جميع اوقات النهي وبعضهم قال في اوقات النهي الموسوع دون - [00:06:49](#)

ويا ولعلنا ان شاء الله ان نتدارس احكام اوقات النهي فيما يأتي. نعم احسن الله اليك. وعن ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:09](#)

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النظر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه. وفي بعض روایات البخاري ماذا عليه من اللائم؟ نعم. قوله لو يعلم المار - [00:07:23](#)

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له بلفظ ماذا عليه من اللائم بهذا تحريم المرور بين يدي المصلي تحريم المرور بين يدي المصلي وقد اختلف العلماء في هذا الامر هل هو من الكبائر - [00:07:45](#)

او يعد من الصغار والحديث لم يفرق بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة ولا صلاة المنفرد ولا صلاة الجمعة ولم يفرق بين موطن واخر سواء كان في المسجد او في البيوت او في البرية او في غيرها - [00:08:06](#)

وهكذا ظاهر لفظ ظاهر حديث الباب انه على العموم فان كلمة المار بين يدي المصلي من الاسماء المعرفة باهل الاستغرافية فيفيد العموم فظاهره انه يشمل حتى اه الحرمين الشريفين حتى الحرمين الشريفين - [00:08:30](#)

قد قال بعض العلماء ان مسجد الكعبة يستثنى من هذا بدلالة ان المصليين يمرون بين بدلالة ان طائفين يمرون بين يدي المصليين من العصور الاولى. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه وعنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه - [00:08:53](#)

ويصلی اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخاذ الامراء متفق عليه نعم قوله هنا عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد - [00:09:22](#)

فيه مشروعية اداء صلاة العيد خارج البلد كانوا في الزمان الاول في المصلى يصلون صلاة العيد في المصلى خارج البلد استدل بهذا على ان الافضل اداء صلاة العيد في المصلى. وان ذلك افضل من ادائها في المسجد - [00:09:36](#)

النبي لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله امر بالحربة فتوضع بين يديه الحرية نوع من انواع السلاح والرماح يكون عليه حديدة من نوع ما وفي هذا دلالة على مشروعية اتخاذ السترة بين يدي المصلى - [00:09:58](#)

وقد اختلف العلماء في حكم السترة هل هي واجبة او مستحبة والجمهور على انها ليست بواجبة بل مستحبة فاستدلوا على ذلك بما ورد ان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة - [00:10:22](#)

وقد ورد ذلك في السنن وقوله امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها اي يستتر بها. والناس وراءه به دلالة على ان سترة اليمان

سترة لمن خلفه لانه لم يجعل لمن خلفه ستراً تخصهم - [00:10:42](#)

قال وكان يفعل ذلك في السفر اي يتخذ حربه توضع بين يديه ويصلّي المسلمون خلفه بدون ان يضعوا ستراً بين ايديهم وفي هذا مشروعية اداء صلاة الجمعة في الاسفار. وقيل بان من استطاعها وجبت عليه كما - [00:11:05](#)

سيأتي قول ابن عمر فمن ثم اتخاذها الامراء فيه مشروعية الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ الحربة والخروج بها يحتمل ان يكون على جهة التبعد من اجل ان يصلّي اليها ويحتمل انه يكون - [00:11:28](#)

من جهة العادات والجبلة ومن ثم لا يكون الاقتداء بها مشروعًا ومن رأى ان هذا الفعل من العبادات من اجل ان يتمكن من الصلاة اليها واتخاذها ستراً قال بمشروع الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. نعم - [00:11:49](#)

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن ستراً المصلي فقال مثل مؤخرة رواه مسلم. نعم قوله سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك غزوة تبوك وقعت في السنة العاشرة - [00:12:14](#)

وآتاً تبوك في شمال الجزيرة العربية آلا الشرقي قوله عن ستراً المصلي يعني سئل عن مقدارها عن مقدارها. ما الذي يستتر اليه؟ وفي هذا دليل على مشروعية اتخاذ السترة بين يدي المصلي - [00:12:37](#)

قوله مثل مؤخرة الرجل الرحل خشباث توضع على البعير ليكون الجالس على ظهر البعير مرتاحاً لانها قد هيأت لتكون مقعداً وآلاً الرجل آلاً يوضع من خشبيتين او من آلاً عارضتين في الامام وعارضتين في - [00:13:01](#)

خلف ثم بعد ذلك تمسك البعير ويكون بينهما مقعد يتمكن آلاً المسافر او المتنقل على قهر البعير من ان يجلس على ذلك المقعد ومؤخرة الرجل في الغالب تكون قريب الذراع. تكون قريب - [00:13:26](#)

الذراع. ولذلك المستحب في ستراً المصلي ان تكون من الذراع فما فوق. نعم احسن الله اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب - [00:13:46](#)

فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر امامه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان هو حديث مضطرب الاسناد ولذلك ضعفه الشافعي وغيره وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن عيينة لم نجد شيئاً - [00:14:07](#)

نشد به هذا الحديث. وقال البهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم حيث اشار المؤلف الى وجود الاختلاف في تصحيحه وتضعيقه وجمahir المحدثين على انه ضعيف الاسناد - [00:14:27](#)

وهذا هو الظاهر ومن ثم لا يصح ان تأخذ منه حكم لان الاحاديث الضعيفة لا يصح ان نبني عليها احكاماً شرعية على جهة الابتداء وقوله فليجعل تلقاء وجهه شيئاً اي ستراً بين عينيه. فان لم يجد فلينصب اي لي عصائي ليجعلها واقفة - [00:14:47](#)

فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ اي في اه الأرض على التراب وكما تقدم ان هذا الخبر ضعيف الاسناد وبالتالي لا يعول عليه في اخذ الاحكام منه. نعم وعن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:15:12](#)

اذا صلی احدكم الى ستراً فليذبح منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. رواه احمد وابو داود والنمسائي وابن حبان هو حديث مختلف في اسناده وروي مرسلاً. نعم هذا الحديث قد اختلف الرواة فيه فبعضهم - [00:15:35](#)

يذكر الصحابي فيه وبعضهم يسقط الصحابي فيكون الحديث مرسلاً واكثر المحدثين على تقوية الرواية المرسلة وقوله هنا اذا صل احدهم الى ستراً فليذبح منها اختلف العلماء في المقدار الذي - [00:15:55](#)

يثبت به حكم السترة ما ف منهم من جعله الى ذراع ومنهم الى ذراع من رأس المصلي عند سجوده ومنهم من جعله الى ثلاثة اذرع من موطن وقوفه ومنهم من لم يحد في ذلك حدا - [00:16:18](#)

وقد ورد ان آلا النبي صلی الله عليه وسلم صلی والكعبة بين يديه وبينهما ممر الشاة ممر الشاة ومن ثم وقع الاختلاف في الروايات الواردة في الباب في مقدار بعد الانسان عن السترة التي تكون بين يديه في صلاته. نعم - [00:16:39](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي ان يصلّي الرجل مختصراً رواه البخاري هكذا ورواه مسلم نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم نهي هذه الصيغة من الصيغ التي - [00:17:05](#)

تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والصيغة على انواع منها ان يقول الراوي سمعت رسول الله ورأيت رسول الله فهذا على اعلى المراتب والثانية ان ينسب القول مع احتمال الانقطاع - [00:17:22](#)

كما لو قال الصحابي ان رسول الله قال مع احتمال لارسال ارسال الصحابة او ان رسول الله فعل فيحتمل ان الصحابي لم يشاهد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - [00:17:42](#)

والصيغة الثالثة ما رواها بمعناها كما لو قال رخص رسول الله ونهى رسول الله والصيغة الرابعة ما بنيت على المجهول كقوله هنا نهى ورخص وامر من هذه الصيغة ما لو قال من السنة من السنة. والصواب ان هذه الطرق الأربع - [00:17:58](#)

كلها يثبت بها اتصال الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله نهى ان يصلى الرجل مختصرًا اي واضعا يده على خاصرته اي واضعا يده على خاصرته وقد جاء في الحديث - [00:18:28](#)

آآ الامر بوضع اليامان على الشمائل في الصلاة ولذلك فان هذه الصيغة او هذه الطريقة مخالفة لما امر به شرعا. ومن ثم صلاة الانسان مختصرة هذا من المنهيات نعم - [00:18:48](#)

احسن الله اليك. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة مغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه. نعم. قوله اذا قدم العشاء كانوا في الزمان الاول - [00:19:11](#)

يجعلون العشاء بعد العصر قد يتاخرون به ومن ثم يؤذن اذان المغرب وهم لا زالوا يتعشون او قد وضع العشاء بين ايديهم وفي الحديث دالة على ان الانسان في صلاته ينبغي به ان يفرغ قلبه - [00:19:30](#)

للاقبال على صلاته ليدعوه ويدرك بحضور قلب ومن هنا امر بتقديم العشاء على صلاة المغرب من اجل الا تكون نفس المصلي متعلقة بالطعام فينشغل بذلك عن استحضار الذهن في صلاته - [00:19:49](#)

وقوله فابدوا به الامر هنا ليس على الايجاب ليس على الايجاب وانما هو على الاستحباب لماذا صرفناه من الايجاب الى الاستحباب؟  
لان الامر هنا جاء بعد توهם المぬ من ذلك - [00:20:12](#)

جاء بعد توهם المぬ من ذلك فكان الامر هنا للاستحباب وقوله قبل ان تصلوا صلاة المغرب فيه دالة على ان وقت صلاة المغرب آآ فيه طول وخلافا للشافعية. الشافعية يقولون صلاة المغرب وقتها بقدر ما تؤدي فيه سبع ركعات. بقدر ما تؤدي فيه - [00:20:34](#)

سبع ركعات ولكن هذا القول مخالف لعدد من الاحاديث ومنها حديث الباب وقوله ولا تعجلوا عن عشائكم فيه ان الانسان اذا جلس على الطعام فانه لا يقوم منه حتى تنقض حاجته منه. نعم - [00:21:02](#)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي رباه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه. متفق عليه ايضا - [00:21:26](#)

كميل وفي لفظ للبخاري عن يساره او تحت قدمه قوله فانه ينادي المناجة الحديث الخاص الذي فيه سرية بين اثنين قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم و في سورة - [00:21:44](#)

اه المجادلة ذكر النجوى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا النجوى الحديث الخاص السري وفي هذا اثبات ان الله عز وجل يسمع وان من صفاتاته انه يتكلم - [00:22:12](#)

قال فانه ينادي رب العزة والجلال في صلاته بالدعاء والذكر قوله فلا يبزقن بين يديه البزار هو البصاق والتفال والريق الذي يجمع فيخرج من الجو في واسطة الفم - [00:22:36](#)

و هنا نهي عن ان يبزق عن يمينه وعن وبيه يديه قال ولكن عن شماله اذا جاءه البزار عن شماله قال تحت قدمه ويجعله قربا منه لان لا يؤثر على غيره. وفي بعض الالفاظ عن شماله او تحت قدمه - [00:22:59](#)

او تحت قدمه وهما روایتان متعارضتان والرواية المتفق عليها او لا ولكن هذا الحديث فيما كان فيه الناس في الزمان السابق من كونهم يصلون فيه مناطق فيها تراب وفيها رمال - [00:23:22](#)

ولكن في مثل عصرنا الحاضر مع وجود هذه الفرش وهذه المحلات المهيئه في الصلاة فانه لا يجوز البزار عن آآ فيما يكون عن الشمال

او تحت القدم وانما يبصلك في مناديل او في طرف ثوبه ان لم يجد المناديل ولا يبزق على الارض ولا على شيء من اه - 00:23:39  
آ المسجد وقد جاء في الحديث ان البزار في المسجد خطيئة كما سيأتي معنا لكن لو قدر ان الانسان صلى خارج المسجد في بريه  
مثلا فاننا نقول آ نستصحب هذا الحديث الذي - 00:24:08

بين يدينا اذا عندنا حديثان متعارضان احدهما يجيز البزار للمصلي عن شماليه تحت قدمه والآخر يمنع من البزار في المسجد فنقول  
البزار عن الشمال تحت القدم هذا في غير المساجد نعم - 00:24:26

وعن معيقب وهو ابن ابي فاطمة الدوسى. قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد. يعني الحصى. قال ان كنت لابد  
بدفاعا فواحدة متفق عليه واصل وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا  
يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه - 00:24:47

رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والنمسائى وفي لفظ لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح  
الحصى فقال واحدة اودع. نعم حديث معايقى بكرة مرة اخرى السابق - 00:25:14

وعن معيقيبة وهو ابن ابي فاطمة الدوسى. قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسحة في المسجد يعني الحصى. قال ان كنت لابد  
فاعلا فواحدة متفق عليه واصل عن ابي ذر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في  
الصلاه فلا يمسح الحصى فان الرحمة - 00:25:31

تواجده هذه الاحاديث فيها النهي عن مسح الحصى كانوا في الزمان الاول تفرض مساجدهم بالحصاء من اجل انها تربة جيدة لتنفس  
الثياب بها يأخذونها من بطون الوادي لأن المياه قد نظفتها وازالت ما فيها من الاغبرة. فيأخذونها ويفرشون المساجد بها ويكون فيها  
شيء من الحصى - 00:25:55

وقد يكون بعضها مرتفع وبعضا منخفض ولا يتمكن المصلى من الطمأنينة في صلاته فنهب عن الاشتغال بمس الحصى ومسح الحصى  
الا اذا كان محتاجا الى ذلك فيمسح مرة واحدة لتسويته من اجل ان يكون ذلك ادعى لحضور قلبه - 00:26:24  
وقوله فان الرحمة تواجهه يعني تكون قبل وجهه. فان الله عز وجل ينير المصلين من الاجر والخير ما لا يناله غيرهم. نعم هنا في  
جواز المسح الحصى مرة واحدة وعدم جوازه فيما عدا ذلك - 00:26:49

ومثله ايضا ترتيب الفرش قد يكون الفراش غير مرتب فيرتبه بالمرة الواحدة ومثل هذا اي حركة بالصلاه تكون لمصلحتها واخذ بعض  
اهل العلم من هذا منع المصلى من تكرار الحركات في اثناء - 00:27:11

صلاته نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قط قبل الامام ان  
 يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه - 00:27:33  
هذا الحديث النهي عن مسابقة الامام خصوصا عند رفع الرأس سواء من الركوع او من السجدة وظهر الحديث الباب ان  
من فعل ذلك فقد اقدم على كبيرة من كبائر الذنوب. نعم - 00:27:55

وعن عائشة للعلم يقول بانه هذا الحديث على سبيل التخويف فقط وبعضهم يقول بل قد يتحول حقيقة وبعضهم يقول المراد به  
التحول المعنوي التحول الحقيقي بان يكون فهمه وآتصوره للمسائل قريبا من تصوري - 00:28:17

الحمار نعم وانا عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات في الصلاه فقال هو اختلاس يختلسه  
الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري وعن انس هنا - 00:28:45

سألته يعني عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاه على نوعين التفاتات يجعلك تستدبر  
القبلة هذا مبطل للصلاه فهذا مبطل للصلاه والثانى التفاتات - 00:29:03

الى الجهتين بدون ان يستدبر القبلة فهذا قال طائفة من اهل العلم بتحريمها وبعضهم قال بابطال الصلاه به وجمهور على انه من  
المكرهات من المكرهات ومن قال بمنعه استدل بهذا الخبر حيث وصف الالتفاتات بأنه اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد -  
00:29:23

والآخرون قالوا هذا الاختلاس ليس في قدرة العبد ولا في ذهنه وما كان كذلك فانه لا يلحق به انتم وبالتالي كل من الطائفتين استدلت بهذا الخبر نعم - 00:29:50

وعن انس رضي الله عنه في هذا الحديث ان الشيطان قد يأخذ بعض اعمال بني ادم قد يأخذ بسبب او بطريق فعل بعض الاعمال التي آثر على عبادة الانسان. نعم - 00:30:13

وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد في التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذى وصححه - 00:30:29

لما اختلف اهل العلم في اسناد هذا الخبر كثير منهم يرى ظعفه وفيه حكم الالتفات في الصلاة وظاهر قول هلكه المぬ منه وقوله فان كان لا بد في التطوع فيه الاستدلال - 00:30:45

على جواز الالتفات في صلاة التطوع ولكن الحديث كما تقدم ضعيف الاسناد. نعم وعن سهل بن الحنظلي قال ثوب بالصلاه يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب. رواه ابو داود والحاكم - 00:31:03

صححه نعم قوله ثوب اي اقيمت صلاة اقيمت او نوبي بالاقامة لصلاة الفجر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت الى الشعب حذرا من اعدائه ان يفجأوه من قبل الشعب - 00:31:25

استدل بهذا على ان الالتفات الذي لا تستدبر به القبلة انه لا يؤثر على صحة الصلاة خصوصا اذا وجد الداعي لذلك. نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:51

اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته رواه البخاري الكرام نوعا ما تستر به البيوت الغالب انه يوضع من القماش ونحوه قال كان كرام لعائشة سترت به جانب بيتها - 00:32:15

لما سترت الباب او سترت الجدار من اجل ان يكون منظر الجماء الجدار احسن فيه دلالة على جواز تغطية الجدران وسترها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك - 00:32:38

لانه صلى والقرام هذا بين يديه ولهذا القرآن فيه تصاوير فقال لما فرغ قال لعائشة اميطي عنا قرامك وفيه صحة الصلاة التي يكون امام المصلي زخارف ولو اثرت على بعض - 00:32:59

اه على حضور ذهن صاحبها قال اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته اي ما فيه من انواع الصور والزخارف اميطي عنا قرامك استدل بهذا على ان الات المشغلة - 00:33:18

او الوسائل المشغلة عن الطاعة والذكر ينبغي بالانسان ان يجنحها نفسه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا هو لا وهو يدفعه الاخبتان. رواه مسلم - 00:33:41

عندنا يدافعه الاخبتان قوله لا صلاة نكرة في سياق النفي فحينئذ ظاهر الحديث عدم صحة الصلاة في هاتين الحالتين عند حضرة الطعام ولا وهو عند وهو يدافعه الاخبتان اما من جهة التحرير فلا اشكال في ذلك - 00:34:07

والمنع لكن الكلام لو صلى كذلك هل تبطل صلاته او تصح فبعض اهل العلم قال ببطلان الصلاة لان النفي يدل على عدم صحة العمل وقال اخرون بانه لا يدل على بطلان - 00:34:28

الصلاه بدلالة الادلة الاخرى ومن ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انه عرض لي في صلاته الجنة والنار. فلم ارى مفظعا كالاليوم قط او نحو ذلك - 00:34:55

وذكر انه امرأة اعناب الجنة وكاد ان يقطف منها شيئا وذكر قصص عدد من الصحابة في هذا الباب والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل في بعض صلاته ومع ذلك صحت صلاته - 00:35:17

فحينئذ من اشتغل باستحضار الطعام او مدافعة الاخبتين فان هذا لا يؤثر على الصلاة الا ان تبلغ به حالا لا يطمئن به في صلاته او لا يقول اذكار صلاته. نعم - 00:35:38

وروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء وهم في صلاة

فقال ليتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجعوا اليهم - 00:36:00

قوله وروى يعني الامام مسلما رحمة الله في صحيحه عن جابر بن سمرة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما اي شاهدهم رافعي ابصارهم الى السماء اي لا يشاهدون اه مواطن السجود. وهم في الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم ليتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء - 00:36:20

في الصلاة او لا ترجعوا اليهم. فيه تحريم رفع الابصار الى السماء في الصلاة وذلك من اجل ان يقبل الانسان على ايش؟ على صلاته و قد يستدل بهذا على مشروعية - 00:36:43

وضع البصر في الصلاة على موطن السجود. على اختلاف بينهم في ذلك. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان. فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع. رواه - 00:37:05

الترمذى وصححه ورواه مسلم ولم يقل في صلاة. نعم قوله التثاؤب التثاؤب يحدث عادة من قلة النوم ويفتح فيه الفم وآآقد يخرج آآ منه شيء من الهوى ونحوه والتثاؤب في الصلاة من الشيطان اي سببه من - 00:37:24

الشيطان قال فاذا تناوب احدكم يعني فليغضمه ما استطاعت تناوب سواء في الصلاة او خارج الصلاة. فليكظم ما استطاع اي ليحاول ان لا يمكن لهذا التثاؤب فيحاول ان يوقفه والا يجعله ظاهرا باديا. نعم - 00:37:49

باب سجود السهو عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكبر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد - 00:38:16

فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر وعمر رضي الله عنهم فهابا ان يكلماه وخرج صرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال - 00:38:34

انسيت ام قصرت قصرت فقال لم انسى ولم تقصير. قال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبّر ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه وكبار متافق عليه. وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له في - 00:38:51

باخره فربما سأله ثم سلم فيقول نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم وفي بعض روایات مسلم صلاة العصر بغير شك. ورواه ابو داود وفيه. فا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم. فقال اصدق ذو اليدين؟ فاواما - 00:39:14

اي نعم. قال ابو داود ولم يذكر فاما الى الا حماد بن زيد. وفي رواية لابي داود كبر ثم كبر وسجد وانفرد بهما حماد بن زيد ايضا وفي لفظه وفي لفظ له قال ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنعه الله ذلك. حتى يقنه - 00:39:34

الله ذلك احسن سجود السهو وجود يكون في اخر الصلاة بسبب سهو في الصلاة قد يكون هذا السهو بتترك بعظ الواجبات او بزيادة في الصلاة او بشك فيها والسوء قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:39:54

صلاته في مواطن وقوله عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي يعني الظهر والعصر واكبر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم صلاة العصر كم ركعة - 00:40:22

اربع هو هنا صلی ركعتين وهو داخل المدينة لا تقل بانه مسافر ثم سلم من بعد الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فيه جواز وضع الكراسي والاخشاب التي يقعد عليها في المساجد - 00:40:40

وفي انها تبعد عن مواطن الصلاة قال فوضع يده عليها يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على هذه الخشبة التي في المسجد وفي بعض الالفاظ انه شبک بين اصابعه في دلالة على جواز تشبیک الاصابع بعد الفراغ من الصلاة ولو داخل المسجد - 00:41:01

قال وفيهم ابو بكر وعمر يعني في الناس فهاب ان يكلماه فيسألاته لماذا صليت بنا ركعتين فقط وخرج سرعان الناس اي الذين يستعجلون وينذهبون بعد سلام الامام مباشرة فقالوا اقصرت الصلاة - 00:41:25

اكثر الرواية على انها خبر لانهم لم يشاهدوا الا ركعتين هذولي صرعان الناس ورجل وكان هناك في المسجد باقي يدعوه النبي صلى

الله عليه وسلم ذي اليدين فقال انسىت ام قصرت الصلاة - 00:41:47

لماذا ركعتان فقط فيه جواز تسمية الانسان ببعض اعضاءه وانه لا حرج في مثل ذلك ما لم يكن على جهة القدح ومن ذلك قوله ذو اليدين قوله انسىت ام قصرت الصلاة؟ لانه لم يصلني الا ركعتين فقط - 00:42:07

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى بقية الركعتين ولم تقصر الصلاة فتوطع الرباعية ركعتين فقال ذو اليدين بل اى احدهما حاصل اما ان تكون نسيت او قصرت الصلاة - 00:42:30

والظاهر انك نسيت قد نسيت وصلى فلما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم كلام ذي اليدين قام فصلى ركعتين اخريتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجودها واطول. سجد سجدين - 00:42:47

للسهو لماذا؟ اين السهو النقصان صلى في سلم في اثناء الصلاة لها السجود جعله ايش بعد التسليم. لماذا قال طائفه لانه زاد زيادة زاد التسليم هذا قول المالكية وقال طائفه - 00:43:10

بل آآ التسليم هنا من اجل تكون السجود السهو بعد التسليم من اجل انه تسليم في اثناء الصلاة والقاعدة انه اذا تردد آآ الحكم الوارد في الخبر بين معنيين فحينئذ نأخذ باحدهما - 00:43:38

في المعنى اشتراك القولين فيه وبالتالي نقول بأنه انما سجد بعد السلام لكونه سلم في اثناء صلاته وفيه ان السجود السهو يكون بسجدين وفيه انه يماثل سجود الصلاة او يكون قريبا منه - 00:44:05

وفيه ان سجدي السهو يبتدئها بتكبير وينتهيها بتكبير في هذا الحديث ان من تكلم ناسيا او جاهلا فإنه لا تبطل صلاته فان ذا اليدين قال انسىت ام قصرت هذا كلامه في الصلاة - 00:44:31

ومع ذلك لم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال فربما سأله ثم سلم يعني هل سلم مرة اخرى والصواب انه سلم مرة اخرى وقد ورد ذلك في بعض روایات الاخبار - 00:44:58

هل جلس للتشهد بعض اهل العلم يقول بانه اذا كان سجدي السهو اذا كانت سجدة السهو بعد السلام فانه يجلس للتشهد. يسلم ثم يجلس ثم يسجد سجدي السهو فيقول نبيت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم وفي بعض روایات مسلم صلاة العصر بغير شك - 00:45:14

وفي رواية ابي داود فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق ذو اليدين بباقي الروایات قالوا نعم صدقة ذو اليدين في رواية ابي داود قال فاومؤوا معناه انهم لم يتكلموا - 00:45:44

لكن هذه الرواية غير على غير المشهور وبالتالي فان كلام الانسان في صلاته يظن انه خرج منها وانه يجوز له الكلام لا تبطل الصلاة به انما تبطل بالكلام الذي ليس لمصلحة الصلاة - 00:46:00

قوله كبر ثم كبر مرتين قبل السجدة الاولى ولكن هذه الرواية انفرد بها حماد ابن زيد وخالفه جمهور الصحابة جمهور الرواية وفي لفظ له يعني لابي داود قال ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك اي جعله يتلقى - 00:46:19

ما هو فيه؟ فهذه احاديث من احاديث هذا الباب مما يستحب في هذا الباب اللي هو باب سجود السهو ولعلنا ان شاء الله ان نواصل الحديث في ذلك في لقائنا الاتي غفر الله - 00:46:44

ذنبكم ويسر الله اموركم كما اسئلته جل وعلا لاخواني الذين ربوا هذا اللقاء من فنيين ومخرج واداريين التوفيق لكل قير وان يجعلهم من اسباب الهدى والتقوى كما اسئلته جل وعلا ان يصلح احوال المسلمين في كل مكان وان يحقن دماء - 00:47:04

وان يجمع كلمتهم على الحق كما اسئلته جل وعلا بمنه وكرمه ان يوفق ولاة امور المسلمين لكل خير وان يجعله هداة مهتدین هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:47:24

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكرة اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه - 00:47:44

عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في

الدين الواجب على المكلف بالجُمِيع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يشاء لهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمر - 00:48:05

المعروف وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:48:28